# منهج الاقتصاد الإسلامي

## فى علاج مشكلة الخصخصة

إعـــداد


دكتـــور/ حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

والمشرف على موقع دار المشورة للإقتصاد الإسلامى

# منهج الاقتصاد الإسلامي
# فى علاج مشكلة الخصخصة

◆- تقيم نظرة المناهج الاقتصادية الوضعية إلى الملكية العامة

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي في نظرته الفطرية الموضوعية والواقعية إلى الملكية على أساسين هما :

الملكية الخاصة: هي الأساس وهي عصب النشاط الاقتصادي وتتفق مع غريزة الإنسان للعمل والكسب والتملك وتنمية المال.

الملكية العامة: وذلك بالنسبة للمشروعات والمؤسسات والهيئات العامة ذات النفع العام أو لدرء الضرر العام والتي لا يقبل عليها الأشخاص لأسباب شتى منها انخفاض أو انعدام الربحية

وتتفاعل الملكية الخاصة والملكية العامة في إطار الضوابط الشرعية لكل منهما بما يحقق النشاط الاقتصادي المتزن والذي يحقق الحياة الطيبة الرغدة للناس والمجتمع في الدنيا والفوز برضا الله وثوابه في الآخرة، أي تحقيق الإشباع المادي لإعانة الإنسان على تحقيق الإشباع الروحي وهو عبادة الله عز وجل، وأساس ذلك قول الله عز وجل :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ ﴾ (الذاريات آية:٥٦:٥٨)

وتتمثل مسئولية الحكومة أو ولي الأمر في الدولة الإسلامية في المحافظة على الملكية الخاصة وتنميتها وكذلك المحافظة على الملكية العامة في ضوء المقاصد الشرعية التي من أجلها قد أنشأت، دون إسراف أو تبذير أو تبديد أو إهمال أو تقصير .



المنارة للاستشارات

وتتمثل نظرة المنهج الاشتراكي للملكية في طغيان الملكية العامة على الملكية الخاصة ولقد فشل فشلاً ملحوظاً ونجم عن ذلك آثاراً سيئة اعترف بها أنصاره وليس هذا هو المقام لتعدد تلك المساوئ.

ولا يعني أن المنهج الاشتراكي قد فشل في نظرته إلى الملكية أن المنهج الرأسمالي قد حقق النجاح المنشود، بل نجد فيه العديد من المساوئ من أبرزها أن الحكومة قد تركت بعد الأنشطة الهامة ذات النفع العام تحت هيمنة وسيطرة واحتكار الأفراد والمشروعات الخاصة وهذا بدوره أضعف من سلطة ولي الأمر على السياسات الاقتصادية والمالية ونحوها، وربما سيطرة حفنة أو شرذمة من اليهود على اقتصاد أمريكا وتأثيراتهم الملحوظة على سياستها الخارجية والداخلية واضحة رؤيا العين أمام العالم .



المنارة للاستشارات

◆- نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الخصخصة :

وتأسيساً على ما سبق ظهرت مسألة الخصخصة وترتب عليها العديد من السلبيات تتطلب العلاج والتصويب وكانت دعوة المنهج الاقتصادي الإسلامي لتصويب القطاع العام لها فضل السبق وهي تقوم على ضوابط شرعية مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وليست نابعة من المحاباة للمنهج الرأسمالي أو تشفياً في فشل المنهج الاشتراكي، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي :

(١) ضرورة المحافظة على المال وتنميته سواء كان مملوكاً للأفراد (قطاع خاص) أو للدولة (قطاع عام)، وهذه الضرورة أوجبتها الشريعة الإسلامية، وحثت المسلم على المحافظة على ماله .

(٢) تتركز الملكية العامة فقط في مشروعات ومجالات البنية الاقتصادية والمشروعات التي تنتج السلع والخدمات الضرورية والتي لا يُقبل عليها الناس لإنخفاض ربحيتها وكذلك المشروعات الاستراتيجية الضرورية للأمن والتنمية والتي لا يجب ان تكون تحت احتكار أو تسلط الأفراد وكذلك المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤس أموال كبيرة تفوق طاقة الأفراد.

(٣) لا يجوز أن تنافس الملكية العامة الملكية الخاصة في غير المجالات المذكورة آنفا، كما لا يجوز للحكومة احتكار كافة الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر المنفعة العامة أو درء المضار العامة .

(٤) ضرورة تحقيق التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة بشرط أن لا تطغي المصالح العامة على مصالح الأفراد وطموحاتهم وحوافزهم للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع الإسلامي .



المنارة للاستشارات

وتأسيساً على الضوابط السابقة كان على ولي الأمر ضرورة بيع بعض وحدات القطاع العام والتي لا يقع نشـــاطها في مجال الملكية العامة طبقاً للضــوابط الشرـعية المذكورة ســابقاً والتي يقع نشــاطها في مجال الملكية الخاصة بهدف دفع الأفراد على العمل والأنتاج والتملك بالحق مع أداء ما عليهم من فروض مالية لله وللدولة .

أمـا بـالنســـبـة لوحـدات القطاع العام التي تعمل في مجال المنافع العامة ودرء الضرر العام طبقاً للمعايير الإسلامية فيلزم ترشيدها ولا يجب أن نتســتر خلف الملكية العامة ونترك الأمور بدون ضـوابط للمحافظة على تلك الملكية وتنميتها لتحقيق مقاصدها الشرعية .

• ويثار في هذا الصـدد مسألتان تحتاجان إلى الدراسة من منظور اقتصادي إسلامي وهما :

(ا) كيف تخصـــخص بعض وحـدات القطـاع العـام ونحولهـا إلى الملكيـة الخاصة؟ أو بلغة أخرى ما هي الضوابط الإسلامية للخصصة ؟

(ب) كيف نرشد بعض وحدات القطاع العام التي يجب أن تظل في نطاق الملكية العامة؟ أو بلغة أُخرى، ما هى الضوابط الإسلامية لترشيد القطاع العام ليحقق مقاصدة؟



المنارة للاستشارات

وسوف نتناول هذه التساؤلات في البنود التالية :

◆- الضوابط الإسلامية لبيع بعض وحدات القطاع العام

من أهم الضوابط الإسلامية لبيع وحدات القطاع العام ما يلي :

١ـ الضوابط الأخلاقية : وتتمثل في الآتي:

- حسن اختيار أعضاء لجان تقويم وحدات القطاع العام المحدد بيعها ممن تتوافر فيهم القيم والأخلاق الإسلامية .
- ضمان عدم تغير أغراض هذه الوحدات في مجالات أنشطة تنافي الأخلاق العامة وقيم المجتمع.
- من حق المشترين التخلص من العناصر البشرية التي سوف تستمر معها في العمل إذا ثبت فساد أخلاقهم وضعف ولائهم.

٢ـ الضوابط الاجتماعية : وتتمثل في الآتي :

- المحافظة على المنافع الاجتماعية لوحدات القطاع العام المحدد بيعها .
- إعطاء الأولوية للعاملين في هذه الوحدات في عملية الشراء .
- إعطاء هؤلاء العاملين تسهيلات حتى يتحقق الأمن الاجتماعي لهم، ووضع ضوابط لمنع تشريد العاملين بهذه الوحدات ما دام تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية والكفاءة، أما العمالة المفروضة لأسباب سياسية يجب التخلص منها وتتحمل الدولة هذه المسئولية.



المنارة للاستشارات

- من حق المشـــترين تطهير الإدارة العليـا من العنـاصر غير الأمينة وغير المؤهلة للإدارة والتي كانت قد تسـلقت لأغراض سـياسية أو شخصية .

٣ـ الضوابط السياسية : وتتمثل في الآتي :

- لا يجوز البيع لغير المسـلمين المحاربين الأعداء، وإلا سوف يتسلط على هذه الوحدات أعداء المســـلمين والذين يوالونهم، وبذلك يكون قد استبدلنا ضرراً قليلاً بضرر كبير ولا يجوز التحايل.

٤ـ الضوابط المالية: وتتمثل في الآتي :

- تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم وأن تكون قيمة السهم بسيطة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها .

- وضـع أسـس مالية ميسرة للعاملين بهذه الوحدات عند سداد ثمن الأسهم .

- يمكن للســـماح للبنوك المصرـــية المســـاهمة في شراء بعض هذه الأسهم إذا تعذر على العاملين شراؤها .

- وضـــع أســـس مالية لكيفية اســـتثمار المبالغ المحصـــلة حتى لا تستخدم في مجالات لا تساهم في النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك مضاعفة الكساد .



المنارة للاستشارات

- وضع ضوابط لضمان سداد بقية الثمن في حالة البيع على آجال .

- عدم تحميل هذه الوحدات المباعة بالأعباء المالية مثل فوائد الديون والقروض وتسوية كل هذا عند تحديد صافي القيمة البيعية .

٥ـ الضوابط الاقتصادية : وتتمثل في الأتي :

- وضع معايير في ضوئها تحدد الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها .

- وضع أسس في ضوئها تُقَوَّم أصول وموجودات والتزامات تلك الوحدات وتحدد صافي قيمتها والقيمة البيعية المعروضة حتى لا تباع بثمن بخس .

- وضع ضوابط لصيغة البيع الملائمة لكل وحدة حتى لا يكون البيع صورياً من حيث الإجراءات وتباع الوحدات لمن يرغب وبالثمن الذي يرغبه .

- إعادة النظر في الامتيازات التي كانت تعطى لهذه الوحدات نظير دورها الاجتماعي من حيث الإبقاء أو الإلغاء .

- أن تكون الغاية من عملية البيع هي زيادة الإنتاجية وتقليل الخسائر ..



المنارة للاستشارات

◆- الأسس الاقتصادية الإســـلامية لترشيد بعض وحدات القطاع العام

يلزم ترشـــيد الملكيـة العـامـة الممثلـة في ملكيـة الدولة لبعض الوحدات الاقتصـادية ذات النفع العام والتي يُطلق عليها فقهاء الاقتصـاد بالمشروعات الاسـتراتيجية، وليس هناك أسلوب وحيد يصلح للترشيد لكل الوحدات، بل هناك عدة أسـاليب يختار من بينها الأسـلوب أو الأسـاليب التي تصلح لكل وحدة وذلك في ضوء تشخيص المشكلات التي تعاني منها.

ومن الأســـاليـب المقترحـة لترشـــيد بعض وحدات القطاع العام القائمة ما يلي :

أولاً : اصـلاح الادارة العليا وتقويمها أو إبدالها بما هو أفضـل منها في ضـوء المعايير الإسلامية الآتية :

(أ) معيار القيم مثل الخشـية من الله واستشعار أن هذا المال ملك للـه عز وجل وأن هذا المدير له وقفة مع الله للحســـاب فإذا صلح الراعي صلحت الرعية.

(ب) معيـار الكفـاءة والخبرة والقوة والقـدرة، ولا يجـب أن تكون التزكيـة للإدارة العليا في القطاع العام على أســـاس العلاقات الشـخصـية أو المجاملات أو الإنتماء السـياسي لحزب أو على أساس ولائه للنظام الحاكم.



المنارة للاستشارات

(ج) إدارة وحدات القطاع العام بمنهج الوحدة الإنتاجية ذات الطابع الاقتصادي وليست بمنهج الوحدة الحكومية ذات الطابع الخدمي ويتم تقيمها بمعايير الإنتاج والإنتاجية وليس بمعايير الإعتمادات المالية.

ثانياً: إصلاح الهيكل التمويلي وتجنب المعاملات الربوية والإسراف والتبذير:

لقد تبين من الدراسات أن من بين الأسباب الرئيسية لإنهيار القطاع العام وهو الخلل بين التمويل الذاتي والتمويل الخارجي بقروض ربوية، ويعتبر عبء التمويل المتمثل في الفوائد الربوية من أبرزها عناصر التكاليف والذي ساهم بدور واضح في تحقيق الخسارة أو قلة الأرباح وضياع العائد على رأس المال المستثمر، وتأسيساً على ذلك يتم إصلاح الهيكل التمويلي على الأسس الأتية :

(أ) إسقاط الفوائد الربوية المتراكمة، وتتحمل الدولة هذه المسئولية تماماً.

(ب) وقف الحصول على أي قروض ربوية ويكون البديل الإسلامي لذلك هو نظام التمويل بالمشاركة.

(ج) زيادة رأس المال مع إعطاء فرصة للمستثمرين من القطاع الخاص في هذا المجال بشرط عدم زيادة حصتهم عن ٤٩%حتى يتجنب سيطرتهم على هذه الوحدات الاقتصادية .



المنارة للاستشارات

(د) ضـــبط التـدفقـات النقدية الداخلة والخارجة في ضـــوء منهج التكلفـة والعائد والســـببية بين الموارد النقدية واســـتخدامتها والمحافظة على السيولة .

(هـ) القضاء على كل نواحي الاسراف والتبذير والترف والمظهرية ونفقات المجاملات السياسية، وهذا في حد ذاته سوف يؤدي إلى تحقيق وفراً في التدفقات النقدية الخارجة (المصروفات) وبالتالي يحافظ على السيولة وينمي الارباح .

(و) وضع لوائح وضوابط مالية جديدة بمنهج اقتصادي وليس بمنهج المصـالح الحكومية تكون أسـاسـاً للرقابة المالية وتقييم الأداء الفوري وتصويب لمخالفات والانحرافات أول بأول.

ثالثاً : إصلاح سياسات التسعير والتسويق:

لقـد ذكر كثير من الكتاب أن فشـــل بعض وحدات القطاع العام يرجع إلى تدخل الدولة في التســعير والتســويق بمنهجية الدعم والخدمات الاجتماعية، وكان هذا حجاباً واقياً لأصـــحاب النفوس الضـــعيفة والأمارة بالسوء بأن تستفيد مادياً على حساب ميزانية الدولة ، ولدرء هذه المفاسد يلزم ما يلي :

(أ) إيجاد سـوق حرة تنافسـية خالية من الاحتكار والغرر والجهالة والغش والتدليس يتنافس فيها المنتجون سـواء بسـواء حتى تكون حافزاً على زيادة الإنتاج والإنتاجية وضبط وترشيد النفقات .



المنارة للاستشارات

(ب) يكون دعم الدولة متمثلاً في شراء المنتجات بسعر السوق وبيعها للفقراء والمساكين بالسعر الذي تراه، حتى لا يستفيد الأغنياء من الدعم وتستولى علية طبقة الوسطاء الأفاقين الفجار.

(ج) تقوم الدولة بحماية الانتاج الوطني من القطاع العام والخاص عن طريق الفرائض المالية التي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية .

(د) الأهتمام بنظم الرقابة على الأسواق للاطمئنان من خلوها من الاحتكار ومعاملات السوق الخفية والغش والغرر والجهالة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

(هـ) إعادة النظر في نظام الضرائب بصفة عامة والضرائب غير المباشرة والتي تمثل سيفاً ومعوقاً للإنتاج والإنتاجية والاستثمار وذلك في ضوء زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى



المنارة للاستشارات

◆- خلاصة المنهج الاقتصادي الإســـلامي في علاج مشكلة الخصخصة :

نخلص من التحليـل الســـابق أننـا لو طبقنـا المنهج الاقتصـــادي الإســـلامي بشـــأن بيع بعض وحدات القطاع العام التي لا يجب أن تكون ملكية عامة وفقاً للقواعد الشرـعية، ولو قمنا بترشـيد البعض الآخر الذي يجـب أن يكون ملكيـة عـامـة من النـاحية الإدارية والمالية والتســـويقية لتحقق الخير ونجم عن ذلك منافع شتى منها ما يلي :

- التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على ميزانية الدولة .

- تحفيز العاملين على العمل والإنتاج والتملك لأســـهم بعض وحدات القطاع العام المحولة إلى خاصة.

- اصـــلاح الهيكل الإداري والمالي والتســـويقي لوحدات القطاع العام وايجاد مجال للمنافسة.

- تحقيق انطلاق في الاســـتثمار والإنتاج والتســـويق وتطهير النشـــاط الخاص من الفساد .



المنارة للاستشارات

# فهرس

منهج الاقتصاد الإسلامي ..... - ١ -

◆- تقيم نظرة المناهج الاقتصادية الوضعية إلى الملكية العامة..... - ٢ -

◆- نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الخصخصة : ..... - ٤ -

وسوف نتناول هذه التساؤلات في البنود التالية : ..... - ٦ -

◆- الضوابط الإسلامية لبيع بعض وحدات القطاع العام ..... - ٦ -

◆- الأسس الاقتصادية الإســـلامية لترشيد بعض وحدات القطاع العام- ٩ -

◆- خلاصة المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الخصخصة :.. - ١٣ -

فهرس ..... - ١٤ -



المنارة للاستشارات